

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- شهادة أحد الزوجي على صاحبه تقبل .
- قوله لا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه في إحدى الروايتين .
- وهي المذهب نقلها الجماعة عن الإمام أحمد C .
- وعليه جماهير الأصحاب منهم : الخرقى والقاضي في التعليق و أبو الخطاب و الشريف في روعس المسائل و ابن هبيرة وغيرهم وقطعوا به .
- قال في الفروع : نقله الجماعة واختاره الأكثر .
- قال الزركشي : هذا هو المذهب المشهور المجزوم به عند الأكثرين انتهى .
- وصححه الناطم و ابن منجى في شرحه و إدراك الغاية وغيرهم .
- وجزم به في الوجيز ن و المنور و منتخب الأدمي و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم .
- وقدمه في الكافي و الشرح و الفروع وغيرهم .
- والرواية الثانية : تقبل .
- قال بعض الأصحاب : والقبول ليس بمنصوص ولا اختاره أحد من الأصحاب .
- وأطلقهما في الهداية و المذهب و الخلاصة و المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم .
- فوائد .
- الأولى : قال الزركشي : وقد خرج من كلام الخرقى : شهادة أحدهما على صاحبه فتقبل بلا خلاف وهو أمثل الطريقتين .
- والطريقة الثانية : فيه ذلك الخلاف .
- قلت : هذه الطريقة أصوب .
- وقد روى عن الإمام أحمد - C - رواية بعدم القبول .
- وعلى كل حال : المذهب القبول .
- الثانية : قوله : و لا تقبل شهادة السيد لعبده و لا العبد لسيدة بلا نزاع .
- قال في القواعد الأصولية : لا تقبل شهادة العبد لسيدة وهو المذهب عند